الاعتماد المستندي في التشريع الاردني

إعداد

أمين أحمد نهار العزام

العدد الحادي والعشرون

للعام ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

الجزء السابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٧م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

الملخص

ظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وهذا النظام ابتُدع كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع والمشتري والتابعين لبلدين مختلفين.

حيث تعتبر الاعتمادات المستندية من الوسائل الأساسية التي ساعدت على انتشار التجارة، وسهلت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم.

حيث أن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاءً شخصيا، وإنما يتم الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما ، ولتأكيد التزامهم بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات التي تضمن له ملكية البضاعة المشحونة .

الكلمات المفتاحية : الاعتمادات المستندية ، المُصدّر، المستفيد ، البنك.

Abstract

Documentary credit in Jordanian legislation

The Documentary credit system emerged as a result of the spatial dimension between the seller and the buyer, this system was created as a means of reconciling the different needs of the seller and the buyer and the followers of two different countries.

The system is one of the basic means that helped to spread trade and facilitated trade exchanges between different countries of the world.

The business process is often done without the buyer (the importer) meeting the seller (source) personally meeting. Instead, they are using a commercial dealer they trust to protect their rights and to confirm their commitment to the execution of the sales contract and this commercial dealer is the bank in which the buyer undertakes to pay the price of the goods upon receipt of the documents guaranteeing ownership of the goods shipped.

Key words: Documentary credit, Source, Beneficiary, Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

كانت التجارة ولا تزال تشكل عصب الحياة، فمنذ القدم وقبل ظهور العملة كانت العمليات التجارية تتم عن طريق المبادلة، أو المقايضة للسلع والبضائع بعضها ببعض، لذلك فقد كانت تتسم بكثير من الصعوبة ، والبطء في إجراءاتها نظرا لبدائية وسائل النقل في ذلك الوقت، على عكس ما تقتضيه تلك العمليات من سرعة في التعامل .

ومن هنا كانت غالبية العمليات تتم على الصعيد المحلي نظرا لإمكانية تواصل الأطراف ولوجود نوع من الثقة في التعامل، مما جعل جزءا كبيرا من التجارة مرتبط بأشخاص التجار. وذلك ناتج عن عدم إمكانية الفصل بين المنتج وأدوات الإنتاج .

وقد استمر الوضع على هذا الحال حتى قيام الثورة الصناعية التي حملت معها نهضة كبيرة في مختلف الميادين والمجالات، وهذا التطور أدى إلى ظهور ما يعرف بالعقود التجارية الدولية، والتي تجري عن بعد بين أطراف دون معرفة مسبقة فيما بينهم ، مما خلق مشكلة أمام المصدرين الأمريكيين، وهي كيفية ضمان حقوقهم من المستوردين الذين لا تربطهم بهم لا معرفة ولا علاقة سابقة .

أن هذه الضمانات مهمة جدا على صعيد التجارة الدولية، لأن كل طرف لا يعرف الطرف الآخر، أو ملاءته وأمانته التجارية، مما يعني أنه لا بد من إيجاد الوسيلة الكفيلة للتأكد من جديته في التعامل.

فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما، فأنه قد يتحقق الأمان اللازم لكلا الطرفان، الأمر الذي يترتب عليه تفادي المنازعات بينهما مستقبلا .

وقد وجد الاعتماد المستندي كأحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعا من الأمان والاستقرار ، نظرا لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان . إذ قد يواجه المشتري في بلد معين والبائع في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزامه في مواجهة الطرف الآخر.

لذا فقد جاءت البنوك لتنظيم هذه العملية عن طريق الاعتمادات المستندية فعن طريق الاعتماد المستندي الذي يلعب البنك فيه دورا أساسيا يمكن للمشتري أن يطمئن بأنه يستطيع استلام بضاعته في الزمن المحدد، والمكان المعين ولا يكون ملزما بدفع الثمن إلا بعد استلامه مستندات تبين قيام البائع بتنفيذ كافة الالتزامات التي يفرضها عليه عقد البيع. وبنفس الوقت فأن الاعتماد المستندي يطمئن البائع بأنه سوف يقبض ثمن البضاعة والنفقات التي أنفقها بمجرد تسليم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك المنفذ للاعتماد .

والاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية ، وإنما نشأ كنظام خلفته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ، ولتوفير الثقة لكل من البائع والمشتري ، وقد ظل حقبة من الزمن تحكمه طائفة من عادات وأعراف غير مجمعة ، ولا موحدة ، مختلفة المضمون والمفهوم بسب اختلاف وتعدد الدول وتباين النظم القانونية ، مما أثار قلقا لكثير من البنوك مما دفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها ، فصدرت أول صياغة موحدة لها عام (١٩٣٣م) التي ظلت تُعدل وتُنقح في ضوء التغيرات التي يعرفها ميدان التجارة الدولية .

استمرت التعديلات والتغيرات على أصول وأعراف الاعتمادات المستندية للفترة ما بين عام (١٩٤٧م) وحتى عام (١٩٦٣م) عندما تم توقيع اتفاقية

مكسيكو في نيسان عام (١٩٦٣م) المتعلقة بالأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف والأصول الخاصة بالاعتمادات خلال عام (١٩٧٥) ، إضافة إلى التعديلات التي أجريت خلال عام (١٩٨٣م) والتي صدرت بالنشرة المصرفية المرقمة (٤٠٠) ، وعام (١٩٩٣م) بالنشرة (٥٠٠) وحتى عام (٢٠٠٧م) حيث صدرت النشرة (٦٠٠) .

وقد زادت أهمية الاعتماد المستندي نتيجة لتطور العلاقات التجارية الدولية، وذلك لتقدم وسائل النقل والاتصالات ، فلم يعد الأمر يقتصر على وسائل الاتصال القديمة ، كالبريد أو التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف الآلي ...الخ .

بل دخلت نظم حديثة للاتصالات ساهمت في تطوير إجراءات الاعتمادات المستندية، مثل شبكة (سوفت) التي أصبحت تنفذ العملية في ثوان .

حيث يعتبر الاعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأنجح لتسوية عمليات التبادل التجاري ، ونظرا للضمانات التي يمنحها لأطرافه ، لذلك فهو يلعب دورا مهما جدا في زيادة العمليات التجارية وتطورها على الصعيد الدولي.

فما هو الاعتماد المستندي ؟ ومن هم أطرافه؟ وما هي طبيعة الالتزام المصرفي؟ وما مدى إلزامية القواعد والأعراف الموحدة؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول : الاعتماد المستندي كآلية ائتمانية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية.

المبحث الأول

الاعتماد المستندي كآلية ائتمانية.

أن توسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية ، أدى إلى تعقد العمليات التجارية، وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر، وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات.

البنوك الأردنية وكغيرها من البنوك العربية والعالمية تعمل على تمويل التجارة الخارجية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي ...الخ.

ومن بين أهم الأدوات والتقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية هو الاعتماد المستندي، والذي يعتبر أكثر أدوات الوفاء في هذا المجال وذلك لنجاحه كأداة وفاء ، ولكن الاعتماد المستندي يستخدم أيضا كأداة ائتمان تستخدم من قبل المصدر والمستورد لتمويل عملياتهم التجارية .

إذن فالاعتماد المستندي يمثل أداة ضمان يقدمها البنك لخدمة عملائه فهو يضمن حق البائع أو المستفيد في الحصول على قيمة مبيعاته في فترة لاحقة لشحنها ، ولكن قبل استلامها من قبل المشتري كما يضمن للمشتري حق الحصول على البضاعة وفقا للشروط المتفق عليها، حيث لا تتم عملية الدفع إلا بعد التأكد أن الشحن تم بالشكل المطلوب ، وأن الشروط المتفق عليها تم تنفيذها ، وبالتالي فهو يحقق منفعة مزدوجة لكل من البائع والمشتري.

فهو يحقق رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا، كما يحقق رغبة المشتري في الحصول على البضاعة بالائتمان ، بالإضافة إلى أنه يزيل مخاوف وشكوك كل من البائع والمشتري.

وبناءً على ذلك سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات في مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي

المطلب الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية

المطلب الأول

تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أهم وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية. فالمشتري في نطاق التبادل الدولي لا يرغب في دفع قيمة بضاعة لم يتسلمها، والبائع لا يرغب أن يقوم بشحن بضاعة لم يقبض ثمنها ، وإذا قبل المشتري بدفع قيمة البضاعة بشيك أو حوالة فمن يضمن له أن شحن البضاعة سوف يتم في موعده ، وأن البضاعة تتفق مع شروط العقد المبرم بين البائع والمشتري (عوض، ١٩٩٣: ٨ وما بعدها) .

لقد نظم قانون التجارة الأردني ([1]) رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) الأحكام العامة في الاعتماد المالي في المواد (١١٨- ١٢١) .وعندما نقول الاعتماد المالي بحيث يجب التمييز هنا بين الاعتماد المالي والاعتماد المستندي ، الآمر الذي يلاحظ على فأنون التجارة الأردني أنه لم يرد فيه تعريف للاعتماد المستندي ، ولم تتطرق نصوص هذا القانون إلى تنظيم الاعتماد بأي صورة من الصور ، ولم توليه الحد الأدنى من العناية . الآمر الذي يؤخذ على المشرع الأردني في هذا المجال ، في الوقت الذي تنشط فيه الحركة التجارية في الأردن سواء أكانت داخلية أم خارجية ، واستخدام الاعتماد المستندي أصبح ظاهرا ومتداولا بشكل ملحوظ وأن كانت المادة (١/١٢١) من قانون التجارة الأردني تنص على " إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيّد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله دون رضا ذلك الغير ، ويصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الأوراق والايفاءات المقصودة".

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها ، أو المصاريف التي أنفقها لإنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية أن لم يكن اتفاق ابتداء من يوم الدفع".

ومن خلال النظر إلى هذا النص نلاحظ أن المقصود من هذا النص هو الاعتماد المالي حيث لم يذكر تسميته (الاعتماد المستندي) وورود هذا النص ضمن النصوص التي تعالج الاعتماد المالي لا يجعل منه قاعدة يرتكز عليها في معرفة الاعتماد المستندي والعمل بها ، الآمر الذي يظهر من هذا أن الاعتمادات المستندية وجدت بدون وجود نص تشريعي ينظمها ، وأن كأن المشرع الأردني قد أشار إليها ولكن بشكل غير واضح ، الآمر الذي أدى برجال القانون والقضاء بالاستناد إلى الأعراف المصرفية في هذا الشأن .

وعلى الرغم من أنه قد ثارت صعوبة في وضع تعريف جامع له ، وذلك لتعدد صوره وأشكاله ، ولكن بالرغم من ذلك هناك تعريفات متعددة لعقد الاعتماد المستندي (٢) .

فقد عرّف قانون التجارة المصري (٣) رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩ في المادة ١/٣٤١) الاعتماد المستندي بأنه .

١_ " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل" .

٢- عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببة ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

٣- تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع من القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية".

وهذا التعريف الذي قال به مشروع القانون التجاري المصري لسنة (١٩٦٤) في المادة (٣٥٩) ، وذلك حين عرف الاعتماد المستندي بأنه " عقد

يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد (المحتسب ، ١٩٩٥: ١١) .

نلاحظ من نص المادة السابقة أن مشروع القانون التجاري المصري جاء موضحا من خلال التعريف بمزايا أساسية يتمتع بها عقد الاعتماد المستندي بأنه وسيلة ائتمان مضمونة بحيازة البنك للمستندات ويميزه استقلال أطراف العلاقة التعاقدية في الاعتماد بعضهم عن بعض وهذا جيد وذلك بخلاف القانون التجاري المصري الذي لم يذكر ميزة الاستقلال باعتبارها من الخصائص المهمة التي يقوم عليها عقد الاعتماد .

ويعرف قانون التجارة العراقي (٤) رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤) في المادة (١/٢٧٣) منه رسائل الاعتماد بقوله " الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

ونجد أن القانون العراقي يركز على مدى قوة العلاقة بين البنك وعميله الآمر وثانوية علاقته بالمستفيد، ويتضح من هذا النص أن الاعتماد وهو عقد يفتحه البنك بناء على طلب العميل لمصلحة المستفيد بضمان مستندات ممثلة للبضاعة والمعدة للنقل .

هذا وقد أورد قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) لدولة الإمارات العربية (٥) تعريف لعقد الاعتماد المستندي بأنه " عقد يفتح بمقتضاه المصرف اعتمادا بناء على طلب عملية (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا

عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد ، والقانون الإماراتي جاء بمزايا أساسية يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي وهي ذات المزايا التي قال بها مشروع التجارة المصري باعتبار عقد الاعتماد المستندي (أداة ائتمان) مضمونة بحيازة البنك للمستندات ، ويميزه الاستقلال في العلاقات بعضها عن بعض في الاعتماد(الأمير، ٢٠٠٤: ٢٤).

وقد نهج القضاء نهج الفقهاء وشرّاح القانون التجاري في إبراز سمات عقد الاعتماد المستندي في الأحكام الصادرة عنه ، حاله حال الفقه ، والمتتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع ، حيث صدرت أحكام قضائية في موضوع رسائل الاعتماد ركز بعضها على جانب معين في تعريفه لعقد الاعتماد المستندي مبتعدا عن الشمولية، وذلك بإظهار المبدأ الأساسي القائم عليه عقد الاعتماد وهو استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض وهذا نجده فيما قررته محكمة النقض السورية في تعريفها لرسائل الاعتماد إذ جاء في إحدى أحكامها " الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير، وليس له الرجوع عن التزامه(٦)" .

ونلاحظ من خلال هذا الحكم أنه جاء وركز فقط على العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بالمستفيد متجاهلا باقي العلاقات والمعايير.

ولقد تناولت أيضا محكمة النقض المصرية هذه المسألة بالبحث وخلصت في إحدى أحكامها على أن " فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح

لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد(٧).

يتبين من خلال هذا الحكم أن محكمة النقض المصرية شابهت سابقتها في أنها ركزت على جانب واحد فقط من الاعتماد المستندي وأن كأن مختلف عن الحكم السابق حيث ركزت على العلاقة التعاقدية التي تربط البنك بعملية متجاهلة بذلك باقي العلاقات ونحن وبرأينا نرى أن الاتجاهات القضائية السابقة أخطأت في تركيزها على جانب واحد فقط في علاقة تعاقدية متكاملة مجتمعة في أطراف ثلاثة (العميل، المصرف، المستفيد) وقائمة على مبدأ أساسي وهو الاستقلال في العلاقات التعاقدية ، وهذة هي الميزة التي يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي باعتباره عملية مصرفية عن الاعتمادات الأخرى مثل خطاب الضمان.

ولكن وعلى الرغم من السلبيات التي تبينت لنا في الأحكام السابقة نجد أن محكمة التمييز الأردنية جاءت في حكم لها موضحة كافة الالتزامات بشكل واضح ومكتمل ، حيث وصفت الاعتماد المستندي بشكل سليم وذلك فيما تناولته " بأن عقد الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب الآمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد(البائع) وفق شروط معينة، ويُفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن، وعليه فأن الالتزامات المترتبة على إنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما (الآمر) المشتري و(البنك فقط) ولا يتحمل المستفيد (البائع) من الاعتماد بأي التزام ، ويلتزم البنك بموجبه أن يدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر مقابل حصوله على قيمتها من الآمر المذكور، كما يلتزم المشتري (الآمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها منه.

حيث أن التزام المشتري في الاعتماد المستندي بدفع قيمة المستندات ينشئ في ذمته دفع قيمتها بنفس العملة الأجنبية التي دفع بها البنك بموجبه الاعتماد، فأنه يترتب على ذلك أن يرّد المشتري ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية (الدينار الأردني) طبقا لأسعار الصرف في بلد الآمر (المشتري) وقت الرّد، ولذلك فأن المشتري هو الذي يتحمل تقلبات أسعار الصرف إذا أدت إلى انخفاض قيمة النقد المحلي بسبب ارتفاع قيمة العملة الأجنبية عند الرد.

أن سكوت الشركة عند قيام وزارة الصحة بفتح الاعتماد بالعملة الإسترلينية (أي العملة الرئيسة والمهمة في الدولة) بالرغم من اشتراط الشركة في عرضها فتح الاعتماد وبالدولار الأمريكي لا يعتبر تفويضا منها للوزارة بفتح الاعتماد بالعملة الإسترلينية" إذ لا ينسب إلى ساكت قول(٨).

ونرى أن التزام البنك هنا نهائي وبات بإرادته المنفردة تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد شريطة أن يستلم المستندات من المستفيد مطابقة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد .

وكذلك هناك اتجاهات فقهية لشرّاح القانون التجاري تشابهت وبصورة عامة في تعريفها لعقد الاعتماد المستندي لكنها تميزت عن بعضها في أبرازها ميزة مختلفة عن الأخرى فقد عرفه البعض (البارودي ، ١٩٦٨: ٣٧٢) بأنه " تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (الآمر) أو (معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة "

ونلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه ركز على إظهار أهمية المستندات في الحفاظ على حق البنك مقابل التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة البضاعة المشحونة.

وعرفه البعض الآخر (عوض، ١٩٨٣: ٣٧٢) بأنه " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص آخر يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" .

وهناك اتجاهات فقهية أخرى (قليني ، ١٩٩٢: ١٤،١٥) تركز في تعريفها للاعتماد المستندي على إظهار ميزة أخرى تختلف عن مزايا الاتجاهات السابقة وهي التركيز على العلاقة التعاقدية بين البنك وطالب فتح الاعتماد إذ عرفته بأنه " عقد بين البنك وعميله (الآمر) يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث (المستفيد) يلتزم فيه البنك التزاما مستقبلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الشيكات أو الكمبيالات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان " ولكننا نجد أن بعض الشرّاح مثل الدكتورة قليني اتجهت إلى الشمولية في تعريفها لعقد الاعتماد المستندي مظهرة للمبدأ الأساسي الذي يقوم ويرتكز عليه عقد الاعتماد المستندي وهو استقلال العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي باعتبار أن العلاقة بين البنك وعميله مستقلة عن علاقته بالمستفيد مستقلة عن علاقة الآمر بالمستفيد. حيث عرفت الاعتماد المستندي بأنه " تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر يوجه إلى البائع ويسمى المستفيد ، وذلك بناء على طلب المشتري ويسمى العميل الآمر، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الاعتماد ، وذلك خلال المدة المحددة به ويعتبر عقد الاعتماد مستقلا عن عقد البيع الذي نشأ بمناسبته ، وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي" (قليني، ١٩٩٢: ١٦) .

وحقيقة أن هذا الاتجاه أقرب الاتجاهات إلى الصواب حيث جمع جميع المزايا في تعريف واحد فلم يركز على ناحية ويهمل الأخرى ، كما فعلت الاتجاهات السابقة التي أهملت وتجاهلت أهم ميزة لعقد الاعتماد المستندي وهي استقلال العلاقات التعاقدية بعضها عن بعض.

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

نظرا لضرورة تلبية الحاجات العلمية والعمليات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصادية فقد تنوعت واختلفت الاعتمادات المستندية تبعا للشروط التي قد ترد في هذه الاعتمادات، هذا بالإضافة إلى المصطلحات إلي قد تغير الاعتماد من نوع إلى نوع آخر ، وكذلك الالتزامات الواردة فيه. ذلك لا بد لنا قبل الحديث عن هذه الأنواع أن نعددها بشكل موجز ، فالاعتمادات المستندية تأخذ في العمل أنواعا متعددة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها ، فهي من حيث قوة التزام البنك قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء ، ومن حيث تدخل عدة بنوك تقسم إلى معززة وغير معززة، ومن حيث قابليتها للانتقال إلى مستفيد غير المستفيد الذي فتح له الاعتماد تقبل التحويل ولا تقبل. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : **الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد** .

أولا: الاعتماد القابل للنقض (Credit Revocable) هو الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك (المصدر) الرجوع فيه أو تعديله دون إبلاغ المستفيد طالما كأن ذلك قبل تقديم المستندات ، إلا أنه يشترط في البنك عند قيامه في الإلغاء أن يخطر عملية بذلك خلال فترة قبل النقض بنيته ذلك (ناصيف، ١٩٩٦: ٤٥) وقد أكد ذلك ما جاء في المادة (١/٩) من النشرة (٥٠٠) " أن الاعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي لحظة وبدون إخطار مسبق للمستفيد"

وأن عملية الإلغاء لا يشترط أن تكون كاملة للاعتماد حيث يمكن أن يكون هناك تعديل أو إلغاء أو نقض جزئي للاعتماد كما أنه لا يشترط أن يكون هذا

الإلغاء بناء على طلب البنك بل يمكن أن يكون بناء على طلب العميل " أي طالب فتح الاعتماد" (يا ملكي ، ١٩٩٩: ٣٣٩).

ولكن هذه الصلاحية الممنوحة للبنك أو للآمر بفتح الاعتماد قد يحول حائل دون استخدامها، فلا يستطيع البنك أو الآمر بفتح الاعتماد حين ذاك إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد، وذلك في حالة ما إذا قام المستفيد بتنفيذ التزامه وقدم إلى البنك المستندات المطلوبة في الوقت الذي لم يكن البنك أو الآمر بعد قد ألغى أو عدّل بهذا الاعتماد. ففي هذه الحالة يتأكد حق المستفيد بالمطالبة بتنفيذ خطاب الاعتماد. وفي حالة ما إذا كأن البنك المصدر قد خوّل بنك وسيط بالوفاء بقيمة هذا الاعتماد فعلى البنك المصدر أن يبلّغ البنك المسوؤل عن الوفاء بتعديل أو إلغاء الاعتماد قبل قيام البنك المكلف بالوفاء بقيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد، في حالة ما إذا ما قدم المستفيد أوراق الاعتماد وكانت قد استوفت الشروط المنصوص عليها، وإلا كأن البنك المصدر في حالة الإلغاء دون إعلام البنك المكلف مسوؤلا عن المبالغ التي دفعها الوسيط، أو تعهد بدفعها.

وقد أعفت المادة (٣/٥) من قانون التجارة الأمريكي في حديثها عن الاعتمادات المستندية الحق في إلغاء أو التعديل في الاعتماد دون إشعار العميل أو المستفيد ما لم يُتفق على غير ذلك.

ثانيا: الاعتماد غير القابل للنقض (Irrevocable Documentary credit) ويسمى بالاعتماد القطعي ، وكذلك يسمى بالاعتماد البات، وهو الاعتماد الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال نقضه أو تعديله بدون موافقة ذوي الشأن وهم الأطراف الثلاث للاعتماد المستندي، وهم الآمر، والمستفيد، والبنك، فلا يستطيع البنك التحلل من التزامه بدفع قيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد في حال تقديم الأوراق المطلوبة ومطابقة للشروط، حيث أن هذا الاعتماد يرتب في ذمة البنك التزاما أصيلا لا يستطيع الرجوع عنه من ناحية ، أما من ناحية أخرى فأن

حق المستفيد لا يتأثر بوجود منازعات ما بينه وبين المشتري حيث أن الاعتماد القطعي يطهر الدفوع المتعلقة بعملية البيع ، بمعنى أن المصرف فاتح الاعتماد يصبح كفيلا ضامنا للمشتري لتأدية التزاماته بتسديد أقيام المستندات عند تقديم وثائق الشحن المطابقة لشروط الاعتماد . فلا يستطيع رفض الدفع إلى المصدر حتى في حالة إفلاس المستورد، وكذلك لا يستطيع في سبيل التنصل من الدفع الاحتجاج أو التعلل بأي سبب من الأسباب المتعلقة بالعقد الأساسي بين المصدر والمستورد.

وإذا كان ممكن للمستورد نفسه الاحتجاج بها في إطار العلاقة الشخصية بين المصدر والمستورد دون أن يخل ذلك بالتزامات البنك مصدر الاعتماد في مواجهة المصدر وبنكه ، ومع ذلك هناك سبب واحد يستطيع البنك من خلاله رفض الدفع إلى المصدر ، وهو سبب الغش في بيانات سند الشخص أو العيب أو النقص في المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد ، كما لا يجوز تعديل أو إلغاء هذا النوع من الاعتمادات الّا باتفاق جميع الأطراف المتعاقد (Barouis, 1982; 24) وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالا من قبل التجار والمستوردين والمصدرين ذلك لأن عنصر الثقة فيه عاليا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنه يجنبهم مخاطر إفلاس عملائهم المشترين أو سوء نيتهم ، وهذا النوع من الاعتماد المستندي له أهمية تظهر في إيجاد نوع من الاستقرار في التعامل والتبادل التجاري كما أنه يحقق الهدف والفائدة من إيجاد عقد الاعتماد المستندي في تحقيق نوع من الأمان والضمان لجميع الإطراف في عقد الاعتماد المستندي ، وبالأخص للمستفيد . كما أنه يعد " من اعلي مراتب الاعتمادات" وذلك بحكم طبيعته وقوته...(صدقي، ١٩٩٢: ١٢) .

وللتمييز بين الاعتماد القابل للنقض ولاعتماد غير القابل للنقض فيجب أن يذكر فيه صراحة بأنه قابل للنقض أو غير قابل للنقض كما جاء في المادة السادسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (٥٠٠) في فقراتها (ب و ج) حيث جاء في الفقرة (ب) " وعليه يجب أن يبن الاعتماد بوضوح ما إذا كأن قابل للنقض أو غير النقض " أما في الفقرة (ج) " وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض" فإذا سكت البنك ولم يفصح عن أي الاعتمادات المستندية أراد أن يلتزم فسر هذا السكوت على أنه أراد أن يلتزم بالاعتماد القابل للنقض.

الفرع الثاني : **الاعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ**

أولا : **الاعتماد المعزز** (Confirmed L/C)

هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الاعتماد وغير القابل للنقض تعهد مصرف آخر يكون عادة في بلد المستفيد، حيث يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاهه ، فهذا النوع من الاعتمادات يكون أكثر ضمانا للمستفيد، فدور البنك الوسيط (المبلّغ) ليس فقط التبليغ بل قد يمتد ليشمل الدفع أيضا من قبل البنك الوسيط، حيث يلتزم بذلك بناء على اتفاق مع البنك فاتح الاعتماد، حيث يقوم باستلام وتدقيق المستندات ثم يقوم بدوره بصرف المبلغ إذا كانت المستندات مطابقة للشروط المتفق عليها. (عبد الحميد، ٢٠٠: ٢٥٧) . أي أن البنك الوسيط أو المراسل يضيف تأيده أو تعزيزه للاعتماد ، (المحتسب، ١٩٩٥:٢٦) .حيث يعد بذلك البنك الوسيط ملتزما التزاما مستقلا تجاه المستفيد بالإضافة إلى التزام البنك فاتح الاعتماد، حتى ولو أصبح رجوع البنك المؤيد على البنك فاتح الاعتماد متعذرا لأي سبب من الأسباب اقتصادية أو سياسية، فهذه هي الميزة الكبرى التي يسعى إليها المستفيد من اشتراطه اعتماد مستندي مؤيد بواسطة بنك آخر (قليبني، ١٩٩٢: ٤٦) . ويكون التأييد في أغلب الأحيان بناء

على طلب مقدم من البائع إلى المشتري، وذلك حتى يتجنب البائع ما يترتب على كون البنك الوسيط أو المراسل هو عبارة عن وكيل فقط موجود في بلد المشتري وما دام التأييد ينشئ التزاما قطعيا ومباشرا على عاتق البنك فلا يكون اعتمادا قابلا للتأييد إلا إذا كأن غير قابل للإلغاء، على اعتبار أن هذا النوع من الاعتمادات يلتزم فيه البنك فاتح الاعتماد بالتزام قطعي،فلا يمكن لبنك آخر أن يوافق على تأييده (أبو الخير، ١٩٩٣: ٣٨،٣٩).

ثانيا: **الاعتماد غير المعزز** (Uncofirmed Irrevocable) وهو الاعتماد الذي لا يتضمن سوى تعهد المصرف فاتح الاعتماد تجاه المستفيد، من دون تعزيزه أو تثبيته، أي بدون توسيط لبنك آخر للوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد منه، حيث يسمى هذا النوع بالاعتماد غير المثبت أو غير المؤكد تدليلا على أهمية عدم تأكيد دور البنك الوسيط في دفع قيمة الاعتماد، إذ أن دور البنك هنا يقتصر على التبليغ، (دويدار، ١٩٩٥: ٢٤٢)، أي تبليغ المستفيد بفتح اعتماد مستندي لصالحه، ودون ترتيب أية مسؤولية عليه٩ ، ويمكن أن ينتهي دور بذلك ما لم يتفق على غير ذلك. حيث أن البنك المبلغ لا يكون عليه أي التزام في دفع مبلغ الاعتماد إذا لم يكن معززا، (Michael & Richar, 1996 :404) .

الفرع الثالث: **الاعتمادات المستندية من حيث الشكل**

أولا: الاعتماد المستندي القابل للتحويل (Transferable Ltter of Credit) الاعتماد القابل للتحويل هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد أن يقوم بتحويله إلى مستفيد آخر ، وقد يكون هذا التحويل كليا أو جزئيا ، على أنه لا يعتبر الاعتماد بأنه قابل للتحويل الكلي أو الجزئي إلا إذا نص صراحة على ذلك في متن الاعتماد.

هذا وأنه لا يجوز أن يقوم المستفيد بتحويل الاعتماد المستندي إلى غيره إلا مرة واحدة فقط ولا يجوز باستثناء حالة ما إذا أراد المستفيد الثاني تحويل الاعتماد كله أو بعضه إلى المستفيد الأول فلا يعتبر هذا ممنوعا. بالإضافة إلى ما سبق فحتى تستطيع أن تقوم بتحويل الاعتماد المستندي يجب أن يكون الاعتماد بات قطعيا، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات للحصول (حصول المستفيد) على الائتمان اللازم لتمويل الصفقة مع المشتري . ويستطيع في هذه الحالة أن يقوم بالوفاء بالتزاماته في مواجهة الموردين والمنتفعين الآخرين الذي يتعامل معهم لتأمين الصفقة مع المشتري.

ثانيا: الاعتمادات المقابلة لاعتمادات أخرى (L/C/ Back to Back) يتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفق عليها ما بينه وبين الآمر بفتح الاعتماد المستندي ، أو أن هذه البضائع لا تتوافر لدية من حيث الكمية او النوعية الامر الذي ينظر فية المستفيد الى شرائها من طرف اخر وحتى لا ينكشف الوضع التجاري أو المالي للمستفيد ، في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستندا إلى الاعتماد الأصيل من حيث القوة بينه وبين التاجر (المستفيد الجديد) الذي سوف يقوم بتزويده بهذه البضائع ، وبمقتضاه يقدم البنك الوسيط اعتمادا بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني على أن تكون مدة الاعتماد الثاني اقصر من مدة الاعتماد الأصلي بحيث يتمكن المستفيد الأصلي من جمع البضاعة وشحنها إلى الآخر قبل انتهاء الاعتماد الأصلي . ويطلق البعض على هذه العملية اسم (اعتمادات العمليات الثلاثة) وذلك لأنها تتألف من أطراف ثلاثة (عوض، ١٩٩٣: ١٣١) ، والاعتماد المقابل يتضمن جميع شروط الاعتماد الأول ما عدا قيمة الاعتماد (رضوان، ٢٠٠٢: ٥٥) .

ثالثا: الدوار (Revolving L/C) وهو الاعتماد الذي يتجدد بصورة تلقائية من حيث مدة ا الاعتماد ، أو من حيث قيمته وتكون هذه المدة المتجددة منصوص عليها في الاعتماد المستندي وذلك دون الحاجة إلى تعديل شرط من شروط الاعتماد الأخرى.

والاعتماد الدوار قد يكون للمدة أو القيمة أو مجمع أو غير مجمع وذلك على النحو التالي ، بحيث يتم تنفيذ دفعات شهريا لمدة سنة على سبيل المثال على أن تتجدد قيمة الاعتماد كل شهر أي أن الاعتماد يصبح قابلا للتنفيذ بحده الأعلى تلقائيا كل شهر ، وبالتالي يستطيع المستفيد أن يقدم للبنك كل شهر مستندات شحن جديدة بالقيمة الشهرية المتفق عليها دون النظر إلى ما قد استعمله في شهر معين من هذا الحد فأن لم يستخدمه سقط حقه فيه.

أما الاعتماد الدوار المجمع هو في الحالة السابقة إذا مر شهر ولم يستخدم الحد الأعلى من الاعتماد المفتوح وبقي فيه شيء تضاف القيمة المتبقية إلى الشهر الذي يليه ويستطيع المستفيد في الشهر الذي يليه أن يقدم مستندات بضاعة جديدة بالقيمة المتجمعة ، وذلك حتى نهاية فترة الاعتماد . فقد يفتح الاعتماد الدوار على هذه الشاكلة لستة أشهر أو لسنة ومن ثم ينتهي.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي والمستندات المطلوبة لإنجازه

ينشأ عن الاعتماد المستندي علاقات بين أطرافه، والعلاقة التي تنشأ بين البنك فاتح الاعتماد والبائع (المستفيد) علاقة شخصية ومباشرة ، يحكمها خطاب الاعتماد.

وعليه يجب تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التزام البنك الفـــاتح في علاقته بالمستفيد من خطاب الاعتماد.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد أيضا المستندات المطلوبة لإنجـــاز الاعتماد المستندي .

وعلية سوف نتناول ذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: تحديد المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي

لتحديد الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي يجب التفرقة بين الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي البات أو القطعي.

ففي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء يمكن القول بأن البنك فاتح الاعتماد يقوم بإحاطة البائع علما بفتح الاعتماد المستندي لصالحه ، وذلك كوسيلة لتنفيذ الاعتماد المستندي ويحتفظ البنك فاتح الاعتماد بحقه في إلغاء الاعتماد أو تعديله. فالبنك فاتح الاعتماد لا يعدو أن يكون وكيلا عن المشتري في قبول الكمبيالة ووفائها، وفحص مستندات البضاعة واستلامها. وبالتالي يتقيد البنك في هذا الشأن بتعليمات المشتري وتنصرف إلى المشتركين أثار العملية بالكامل إما سلبا أو إيجابا ما دام أن البنك قد قام بصفته وكيلا. وبالجملة تفسر فكرة الوكالة آلية عملية الاعتماد المستندي سواء في علاقة البنك بالمشتري أو في علاقته بالبائع (علم الدين، ١٩٨٧: ١٢٧) .

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للاعتماد المستندي البات أو القطعي فقد تعددت الآراء بصدد التكييف القانوني لالتزام البنك تجاه المستفيد كطرفين لخطاب الاعتماد المستندي ورغم اختلاف النظريات التي وجدت لتكييف هذا الالتزام الا أنه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين.

الاتجاه الأول: يذهب إلى تكييف التزام البنك وفقا لأحكام تصرف قانوني واحد في صورة عقد يتم بين العميل والبنك.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى فصل العلاقة القائمة بين البنك والمستفيد ليحكمها تصرف قانوني يغاير التصرف القانوني الذي يحكم العلاقة بين البنك والعميل فيرد التزام البنك إلى تصرف أحادي مبتدأ من جانب البنك ينشأ عنه

التزام تجاه المستفيد . وسوف نتناول هذه النظريات التي وجدت لتكييف هذا الالتزام وعلى النحو التالي:-

أولا: نظرية الإنابة

لقد حاول جانب من الفقه تفسير الأساس الذي يستند إليه عقد الاعتماد المستندي على أساس نظرية الإنابة ، هذه النظرية التي نجد أساسها في القانون المدني وهي سبب من أسباب انقضاء الدين في الوفاء، وتفترض وجود ثلاثة أطراف لها (المنيب، المناب، المناب إليه) (المحتسب، ١٩٩٥: ٣٧). وتقسم الإنابة إلى:

أ- إنابة كاملة (وتعني التجديد) بحيث ينقضي هنا الدين القديم ليحل محله الدين الجديد ، وهنا يبرئ الدائن مدينه من الالتزامات وتحصر حقوقه في الشخص المناب.

ب- إنابة ناقصة (وتعني الاستقلالية) بحيث يبقى المناب والمنيب ملتزمان تجاه المناب لديه في الوفاء بقيمة الدين ويستطيع الأخير الرجوع على أيهما بدفع قيمة الدين، وعليه ولما ذكر أعلاه إذا حاولنا تكييف طبيعة الاعتماد المستندي على أساس نظرية الإنابة فنجد أنه يمكن أن تصلح أن تنطبق عليه بحيث يعتبر البنك (مناب) عن العميل الآمر لدى المستفيد للوفاء بالتزامات (العميل الآمر قبله ويحل المصرف محل المنيب (العميل) في وفاء الدين تجاه (المناب لديه) المستفيد، والتزام المصرف المناب تجاه المستفيد (المناب لديه) مجردا لا يحق له الاحتجاج قبله بالدفوع التي له تجاه العميل (ناصيف، ١٩٩٦: ٤٥٤) إذ أن المستفيد لا علاقة له بطبيعة علاقة العميل بالبنك، كما أنهما يشتركان من حيث وجود العلاقات السابقة بين العميل والمستفيد وذلك بموجب عقد البيع الأصلي ، وكذلك الآمر بين المنيب والمناب لديه ، وعلى الرغم من المزايا التي تتفق فيها نظرية الإنابة مع عقد الاعتماد المستندي إلا أنها لا تصلح لتفسير النواحي

الأخرى في خطاب الاعتماد والذي حذا بنا إلى استبعاد نظرية الإنابة كسند يعتمد عليه في تكييف الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي ومن ذلك

١-أن فكرة الإنابة الكاملة تتناقض مع ما جاءت به القواعد والعادات الموحدة والاتفاقيات الدولية الناظمة للاعتماد في عدم بقاء العميل (المدين) ملتزما تجاه المستفيد بالوفاء بالثمن إلى جانب التزام البنك بالتنفيذ بحيث أنه في الإنابة الكاملة يتقضى التزام العميل لقيام المصرف (المناب) بالوفاء بالثمن للمستفيد (المناب لديه) وهذا بدوره لا يتفق وضمانات الاعتماد المستندي التي وفرتها له القواعد الدولية في رجوع المستفيد على العميل في حال أن لم يوف المصرف بالتزاماته تجاه المستفيد (المحتسب، ١٩٩٥: ٣٧) . لهذه الأسباب ولكل ما ذكر فأنني أجد نظرية الإنابة سبب قوي يقودني إلى الاعتقاد بعدم ملائمتها كسند قانوني اعتمد عليه في تكييف الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي لهذا كأن لا بد لنا من استبعادها.

٢-المصرف يحق له الدفع ببطلان عقد الإنابة لغلط أو إكراه ، أو لأي عيب من عيوب الإرادة الذي شابه ، وهذا ما لا يتفق وطبيعة عقد الإنابة بأنه يتكون من ثلاثة أطراف أساسية منيب، ومناب، ومناب لديه، وأن إرادتهم يجب أن تكون سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة وهذا السبب في عدم انطباق هذه النظرية على عقد الاعتماد المستندي لمخالفتها لقاعدة الدفع التي يقوم عليها الاعتماد المستندي.

وفي تكييف الطبيعة القانونية نجد أيضا نظرية الوكالة كذلك هي مثل نظرية الإنابة نجد أساسها في القانون المدني الأردني إذ أنها شكل من أشكال الإنابة والوكالة هي " عقد يقيم الشخص بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في ترف جائز معلوم"(١٠).

وإذا ما أخذنا بمفهوم النص أعلاه نجد أنه يمكن أن ينطبق عقد الوكالة على عقد الاعتماد المستندي من حيث كون عقد الوكالة معلق على شرط (١١) تنفيذ الوكيل تعليمات الموكل، وكذلك الآمر في خطاب الاعتماد حيث أن البنك يعتبر وكيلا عن العميل في تنفيذ خطاب الاعتماد تجاه المستفيد ومقرون بشرط تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الاعتماد والوكيل في عقد الوكالة يلتزم بتعليمات الموكل كالبنك في خطاب الاعتماد لا يتجاوز تعليمات عملية الآمر إلا فيما فيه نفع له (المحتسب، ١٩٩٥: ٤٥) . وهذا لا يتناقض مع طبيعة الاعتماد في كونه تعهد بات.

ويتفقان كذلك من حيث أن الوكالة تنتهي بإتمام العمل الموكل به أو بانتهاء الأجل المحدد لها (١٢)، كذلك خطاب الاعتماد ينتهي بانتهاء مدة صلاحيته أو بتقديم المستفيد المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ودفع قيمة الاعتماد ، وأخيرا الوكيل يجوز له أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير (١٣) ، وهذا متوافق مع خطاب الاعتماد من حيث عدم استطاعة البنك الرجوع عنه إذا كأن قطعيا ووصل إلى علم المستفيد أما قبل ذلك فأن للمصرف الرجوع عنه وقد تبنى هذه النظرية الفقيه (اينشتاين وعلم الدين ، ١٩٨٧ : ٨٠) حيث قال : " أن المصرف وكيل عن العميل الآمر بالوفاء إلى المستفيد عندما يتلقى قيمة الاعتماد من الآمر" وبالرغم من الأمور التي أشرنا إليها سالفا والتي يتفق فيها عقد الوكالة مع عقد الاعتماد المستندي الا أن هذه النظرية لن تخلو بدورها من الانتقاد الذي يقودنا إلى استبعاد تطبيقها على عقد الاعتماد المستندي وذلك من حيث عدم انطباق الاعتبار الشخصي على العلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي والسبب في ذلك قطيعة عقد الاعتماد الذي لا يتأثر بالأسباب المسقطة للوكالة وذلك بخلاف عقد الوكالة حيث الأساس الذي يستند إليه هو الاعتبار الشخصي حيث أن عقد الاعتماد لا ينتهي بوفاة الموكل وفقدانه الأهلية كما في عقد الوكالة إذا تعلق بها حق للغير (علم الدين، ١٩٨٧: ٨٠) كما أن

عقد الوكالة يخلو من عنصر الاستقلال الذي هو عنصر أساسي تقوم عليه العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي .

نستخلص مما سبق أن هذه النظرية كسابقتها لا يمكن الاستناد إليها في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي كميزة الاستقلال وهي ميزة أساسية تستند إليها العلاقات بين أطراف عقد الاعتماد.

ثانيا : عقد الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام (١٤) وتطبيق أحكام الكفالة على عقد الاعتماد المستندي ،فأن البنك يكون كفيلا عن المشتري في سداد ثمن البضائع للبائع لأنه يكون ضامنا بأن المشتري (المكفول) سيدفع الثمن للبائع في الوقت والكيفية المتفق عليها ، وفي حال أن حدث العكس وتخلف المشتري عن الوفاء بالتزامه بدفع ثمن البضاعة المشتراة فأن البنك باعتباره كفيلا يلتزم باتجاه المستفيد بالوفاء بالثمن (عوض، ١٩٩٣: ٧٠) وهو في هذه الحالة يكون له حق الرجوع على المشتري في استرداد المبلغ الذي دفعه وفي عقد الاعتماد المستندي نجد أن تكييفه بأنه عقد كفالة لا يمكن تصوره ذلك لان عقد الكفالة مرتبط بالتزام أصلي والتزام المصرف هنا مستقل عن العلاقة التي تربط البائع بالمشتري (طه، ٢٠٠١ :٢٦) . وتتفق الكفالة مع عقد الاعتماد المستندي في أنها يمكن أن تكون مقيدة بشرط (١٥) تسليم الدائن الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة حتى يستطيع ممارسة حقه في الرجوع على المدين المكفول (١٦) ، وأن عقد الاعتماد المستندي تنفيذه مقيد بتسليم المستفيد البنك مستندات مطابقة ظاهريا لشروط الاعتماد وذلك حتى يستطيع المصرف الرجوع على العميل بما أوفاه للمستفيد ، ونخلص من كل ما تقدم بأن نظرية الكفالة لا يمكن أن تصلح كأساس في تفسير الجوانب الأخرى لخطاب الاعتماد وذلك للأسباب التالية :

١- عقد الكفالة : يمكن أن ينفسخ ببطلان العقد الأصلي بين الدائن والمدين أن كأن باطلا أو رد (١٧) بعيب، وهذا لا يتماشى مع ميزة الاستقلال التي يمتاز بها عقد الاعتماد المستندي وذلك بقطيعة وفائية التزام المصرف تجاه المستفيد بغض النظر عن العيوب التي تشوب العقد الأصلي (عقد البيع) بين البائع والمشتري.

٢- في الكفالة يجوز للدائن الرجوع على الكفيل والمكفول معا (١٨) ويجوز له الرجوع على المدين دون الرجوع أولا على الكفيل ، وهذا لا يتفق مع عقد الاعتماد المستندي في أن حق المستفيد مباشرة تجاه البنك ولا يجوز له الرجوع على العميل إلا إذا لم يقم بالوفاء أو عدم مقدرته الوفاء فهنا يحق له الرجوع على أساس الإخلال بعقد البيع الأصلي لا على أساس خطاب الاعتماد .

ثالثا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

تميزت عن ما سبقها من نظريات في قبولها من قبل الفقهاء كسند قانوني يستندون عليه في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي ، ونجد أساسها أيضا في القانون المدني الأردني (١٩) حيث عالج المشرع الأردني الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (٢١٠) إلى (٢١٢) . وبتطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على عقد الاعتماد المستندي فيكون المشترط (العميل) والمتعهد (المصرف) والمنتفع (المستفيد) . حيث أن البنك هنا يقوم مقام (المتعهد) لمصلحة الغير تجاه المستفيد وذلك لأن البنك يلتزم مباشرة تجاه المستفيد ، أي أن حق المستفيد بالرجوع على البنك مباشرة ومطالبته بالدفع حال تقديم المستندات إليه والمطابقة لشروط الاعتماد، ذلك أن المشترط يتعاقد باسمه في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، ويتفق ذلك في كون علاقة المستفيد بالبنك مستقلة عن علاقته بالعميل ، ولكن ذلك لا ينفي كون أن العميل تبقى له نوع

الرقابة في تنفيذ البنك لالتزاماته وبالمقابل البنك له حق المطالبة بالعمولة من العميل وقيمة الاعتماد(علم الدين، ١٩٨٧: ٥٩) . ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما رأينا تصلح لتفسير جوانب متعددة في عقد الاعتماد المستندي ، ومن ذلك أيضا أن العميل يستطيع مقاضاة المصرف في حال عدم إصداره الاعتماد، وذلك استنادا إلى عقد الاعتماد (المشارطة) ، وأيضا لها ميزة ايجابية مهمة تظهر في الاعتماد القطعي حيث أن العميل (المشترط) فيه لا يستطيع أن يطلب من البنك (المتعهد) الرجوع عن خطاب الاعتماد بعد قبوله من قبل المستفيد (المنتفع) وأيضا فأن إفلاس العميل (المشترط) لا يؤثر على عقد الاعتماد ويبقى قائما ويبقى حق المستفيد مباشرة تجاه البنك في مطالبته بالوفاء. ومن الانتقادات الموجهة إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير والذي حذى بنا إلى استبعادها كأساس لتكيف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي ، ومن هذه الانتقادات الآتي: (المحتسب، ١٩٩٥: ٥٦).

- في الاشتراط لمصلحة الغير فأن حق المنتفع بالعقد يرتبط بين المشترط والمتعهد، وهذا ينافي ميزة الاستقلال التي يقوم عليها عقد الاعتماد في استقلال حق المستفيد عن العلاقة بين المصرف والآمر.
- في الاعتماد غير القطعي يملك الآمر حق الطلب من المصرف الرجوع عن الاعتماد في أي لحظة، وأيضا المصرف له حق الرجوع من تلقاء نفسه طالما لم يقبله المستفيد وهذا لا يتماشى والاشتراط لمصلحة الغير حيث أن المشترط لا يستطيع نقض المشارطة بعد قبولها من المنتفع .
- المصرف بموجب عقد الاعتماد لا يحق له دفع قيمة الاعتماد إلا بعد تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد، وهذا لا يتفق مع نظرية الاشتراط في أنها تكسب المنتفع حقا ولا تحمله التزام.

- مسؤولية المصرف في خطاب الاعتماد تسري من وقت وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد ، أما قبل ذلك فهو غير مسؤول عن أي التزام تجاه المستفيد، وهذا بخلاف نظرية الاشتراط لمصلحة الغير التي تسري بأثر رجعي.

رابعا : نظرية الإرادة المنفردة

تعدد الفقهاء الذين وجدوا ملجأ في تفسير الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي على أساس نظرية التصرف الانفرادي ، وهو مصطلح استخدمه المشرع الأردني ويقابله مصطلح الإرادة المنفردة في الفقه المقارن ، وقد عالج المشرع الأردني التصرف الانفرادي في المواد (٢٥٠، ٢٥٥) من القانون المدني الأردني، حيث عرف التصرف الانفرادي بأنه " تصرف قانوني يرتب التزاما في ذمة شخص بالإرادة المنفردة لهذا الشخص " (سلطان،.١٩٨٧,٢٧٣) . والأساس الذي استندوا إليه في اتجاهاتهم إلى تكييفه بالإرادة المنفردة هو أن التزام البنك تجاه المستفيد أنما يتم بإرادته المنفردة من اللحظة التي يرسل بها خطاب الاعتماد ويصل إلى علم المستفيد حيث أن تعهد المصرف هنا قطعيا تجاه المستفيد بعدم رجوعه عن التزامه قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

وهناك من نادي من الفقهاء بتفسير الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد على أساس أنه وعد بجائزة أو على أساس أنه إيجاب ملزم ، فأما على اعتبار لو أسندنا عقد الاعتماد على نظرية الوعد بجائزة سنجد أنها ستفشل كسابقاتها في وضع الأساس للاعتماد المستندي حيث أن الوعد بجائزة موجه لكافة الناس (للعامة) بخلاف خطاب الاعتماد موجه إلى شخص محدد وهو المستفيد من قيمة الاعتماد ، ومن الجهة الأخرى على أساس الإيجاب الملزم حيث أن تقديم مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد يعد إيجاب جديد بل يبقى خطاب الاعتماد ساري حتى انتهاء مدة صلاحيته .

وعليه ولكل ما ذكر أنفا وجدنا أن جميع النظريات السابقة لم تجد لها مخرجا قانونيا تستند عليه لتفسير الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد متميزة في معالجتها لبعض الجوانب لخطاب الاعتماد ومتراجعة في تفسير الجوانب الأخرى.

وختاما لكل النظريات السابقة فلم نجد إلا ما جاء به المشرع الأردني في المادة (١٠٥) من القانون المدني الأردني ما يسمى " الوعد بالتعاقد" كأساس لتفسير الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي وذلك بإضفاء صفة التجريد عليه موضحة ذلك من حيث أن الوعد بالتعاقد يلتزم بتقديم شيء ، وهكذا المصرف يلتزم بدفع قيمة الاعتماد إذا اظهر المستفيد رغبته بالتعاقد،ويكون ذلك بتقديمه المستندات بمجرد وصول خطاب الاعتماد إلى علمه والوعد بالتعاقد قد يماثل خطاب الاعتماد من حيث أنهما لا ينعقدأن إلا بتحديد طبيعة العقد ومدة صلاحيته، وإذا لم تحدد المدة لكليهما اعتمدت المدة المعقولة (سلطان، ١٩٨٧: ٦١). وأيضا هناك أوجه مشابهة من حيث الوعد بالتعاقد يصدر نتيجة مفاوضات بين الواعد والموعود له، كذلك خطاب الاعتماد يعتبر المشتري وكيلا مفوضا عن المستفيد تجاه البنك وذلك بحث المصرف على إصدار خطاب الاعتماد لصالح المستفيد.كل نقاط التشابه هذه تدفعنا إلى اعتبار أن الوعد بالتعاقد بعد إضفاء صفة التجريد عليه استطاع أن يفسر خطاب الاعتماد المستندي في مجمله ، وهكذا فأننا نعتبر أن الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي هو نظرية الوعد بالتعاقد.

المطلب الثاني

المستندات المطلوبة لإنجاز الاعتماد المستندي

في التجارة الخارجية وقبل أن يتم استلام وتسليم البضاعة موضوع العملية التجارية يتم التعامل عادة بموجب مستندات متنوعة فالمستفيد في الاعتماد المستندي يتم له الوفاء بقيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد المستندي.

يمكن القول بصورة عامة أن هناك ثلاث مستندات رئيسية لا تكاد تخلو منها اي صفقة تجارية دولية تتم تسوية الالتزامات الناتجة عنها عن طريق الاعتماد المستندي وهذه المستندات هي سند الشحن وفاتورة الثمن، وبوليصة التأمين. ويمكن أن يطلب الآمر بالإضافة إلى هذه المستندات الثلاث مستندات أخرى قد تختلف من صفقة تجارية إلى صفقة أخرى حسب طبيعة الصفقة وكمثال على هذه المستندات الإضافية شهادة المنشأ أو الشهادة الصحية وتسمى هذه المستندات الإضافية بالإضافة إلى المستندات الرئيسة بالمستندات التقليدية تميزا لها عن المستندات الالكترونية (إسماعيل، ٢٠٠٢: ١٤٤) .

المستندات التقليدية

أهم هذه المستندات

أولا: سند الشحن (Bill of Lading) حيث يعتبر هذا السند إيصالا باستلام البضاعة ، كما يفيد بأن البضاعة قد تم شحنها على ظهر السفينة ويعتبر هذا السند ممثلا للبضاعة كما يمكن التعرف من خلال هذا السند على ميناء الشحن وميناء التفريغ (عثمان، ٢٠٠٣: ٦٦) وهو من ضمن المستندات التي يطلق عليها مستندات النقل.

ثانيا: الفاتورة التجارية (Commercial invoice) وهي من المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي ، ويتولى بائع البضاعة إعداد هذه الفاتورة ، ويتعين أن تتضمن هذه الفاتورة اسم وعنوان البائع وتاريخ الإصدار، واسم وعنوان المشتري، ورقم الفاتورة، وتفصيلات عن البضاعة من ناحية الكمية، والوزن والسعر وهي ضمن المستندات المالية

ثالثا: بوليصة التامين (Insurance Policy) وهي أيضا من المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي، وتتضمن هذه البوليصة شروط عقد التأمين ، وهناك ملحق لعقد التأمين يطلق عليه شهادة التامين، وهذه الشهادة توضح نوعية المخاطر المؤمن ضدها وهي من ضمن المستندات التي يطلق عليها مستندات التامين. هذه هي المستندات الرئيسية التقليدية في الاعتماد. وإلى جانب هذه المستندات توجد مستندات تقليدية أخرى قد يطلبها المشتري الآمر وهي تختلف من صفقة إلى أخرى، لذلك اطلق على هذه المستندات: المستندات الإضافية، وأهم هذه المستندات:

١- شهادة المنشأ (Certificate of origin) وهي عبارة عن مستند صادر وموقع من إحدى الجهات المختصة يبين مكان أنتاج وتصنيع السلعة وأحيانا يقوم مصدر هذه السلعة بإصدار هذه الشهادة، ويقوم باعتمادها من جهة حكومية أو منظمة حكومية مختصة كغرفة التجارة في بلد المصدر.

٢- الشهادة الصحية: وهي الشهادة التي تصدرها السلطات الصحية في بلد البائع وهي تتعلق باستيراد الحيوانات والمواد الغذائية وذلك لإثبات سلامتها الصحية (الوادي، ٢٠٠١: ٦٢).

٣- شهادة الفحص: (Inspection certificate) وهي عبارة عن وثيقة تصدرها إحدى الجهات الحكومية المختصة أو إحدى شركات الفحص الخاصة تبين بأن البضاعة قد تم فحصها وهي مطابقة للمواصفات المطلوبة. وفي

الحالات التي تقوم فيها بالفحص شركة خاصة غالبا ما يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على هذه الجهة ويثبت ذلك في خطاب الاعتماد المستندي.

٤- شهادة الوزن: تصدر هذه الشهادة جهات متخصصة معتمدة وبمعرفة البائع والناقل فيها وزن البضاعة على هيئة عبوات فيتم بيان وزن كل عبوة على حده ومن ثم بيان الوزن الإجمالي.

٥- شهادة التحليل: وتحدد هذه الشهادة المواصفات الفنية والكيماوية والطبيعية للبضاعة ويتم إصدارها من جهات مختصة ومعتمدة.

المستندات الالكترونية

لقد أدى ظهور التكنولوجيا الحديثة والذي رافقه بنفس الوقت ثورة المعلوماتية إلى تغيير جذري وكبير في وسائل الاتصال ونقل المعلومات ، وظهور أنواع جديدة من المستندات. ويعد برنامج الحاسب الآلي المحرك الأساسي لهذه الثورة الجديدة (لطفي، ١٩٩٨: ٢) الا أن الملاحظ أن اللائحة (500) للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتضمن نصا أساسيا للمستندات الإلكترونية وخاصة سندات الشحن، علما بأن الكثير من الإجراءات المتعلقة بالاعتمادات المستندية تتم بشكل الكتروني دون الرجوع إلى الأسلوب الورقي الاعتيادي مثل إصدار الاعتمادات وتعزيزها وهذا ما أشارت إليه المادة (١/١/١١) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تحدثت عن استعمال وسائل الاتصال عن بعد في الاعتمادات المستندية كما قضت المادة (٢٠/ب) من الأصول والأعراف الموحدة بأن المستندات الصادرة عن طريق وسائل تقنية حديثة كجهاز الحاسوب تعتبر مستندات أصلية مقبولة بشرط أن يؤشر عليها أنها أصلية. وقضت المادة (٢٠/د) من الأصول والأعراف الموحدة على قبول المستندات الموقعة بخط اليد أو بالفاكس أو التثقيب أو الأختام أو الرموز أو بأي وسيلة توثيق ميكانيكية أو الكترونية.

يفهم مما تقدم بأنه إذا كانت الاعتمادات المستندية تعتمد في الأساس على المستندات الورقية التقليدية ، إلا أن التطور التكنولوجي الهائل قد أدى إلى دخول الحسابات على الخط . هذه الحاسبات المربوطة بشبكة المعلومات أفرزت نظاما جديدا يطلق عليه نظام تبادل البيانات الكترونيا ويعتبر هذا النظام بديلا عن (Electronic Data Interchange (EDI الرسائل الالكترونية للمستندات الورقية ، فهو يسمح بنقل البيانات من جهاز حاسوب إلى جهاز آخر عبر شبكة عامة أو خاصة ، وهذا ما يطرح تساؤلا حول مستقبل الاعتماد المستندي بدون مستندات ورقية (الحسين، ٢٠٠٠: ٣٢).

الخاتمة

عقد الاعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون المدني الاردني. وعملية ائتمانية قصيرة الاجل من عمليات البنوك . حيث اصبح يلعب دورا بارزا في التجارة الدولية وازدهارها وتعاظمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي اصبحت بين تجار من جنسيات مختلفة ومن اماكن مختلفة من العالم.

ولبعد المسافة بينهما فقد ظهرت أهميته كأداة مصرفية لتسهيل حركة التجارة خاصة ان عملية التبادل التجاري اصبحت لا تتم ماديا مباشرة وانما بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة . والامر حقيقة لم يقف عند هذا الحد فقد ظهرت امامة صعوبات تعاقدية واخرى تشريعية وقضائية. لكون عقد الاعتماد المستندي يتم غالبا بين اطراف من دول مختلفة . وصعوبات تشريعية لعدم وجود القوانين التي تعالج موضوع الاعتماد المستندي . وصعوبات قضائية حيث ان اطراف الاعتماد المستندي لا يخضعون لقانون واحد لاختلاف الجنسية فيما بين أطرافه هذا من جهة وصعوبة تحديد المحكمة المختصة الا بناء على اتفاق مسبق بين أطرافه من جهة اخرى.

ولهذا حاولت غرفة التجارة الدولية جاهدة وضع قواعد واعراف دولية موحدة لهذه الاعتمادات للمساعدة على تسهيل عمليات التبادل التجاري وعلى ازالة العقبات التي يمكن ان تعتريها .

لكن. بالرغم من الجهود المبذولة لم تتوصل غرفة التجارة الدولية في نهاية المطاف الى ازالة كافة الشوائب كما انها لم تات على تنظيم كافة المسائل التي يثيرها موضوع الاعتماد المستندي.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها عقد الاعتماد المستندي . الا انه نجح في ان يوفر لأطرافه مجموعة من المزايا . فحقق للمشتري ميزة امكانية

استلام البضائع في الزمن المحدد والمكان المعين ولا يكون ملزما بدفع ثمنها الا بعد استلامة للمستندات . والتأكد لمطابقتها لشروط الاعتماد. اما البائع فانة يوفر لة الاطمئنان من ناحية أنه سيقبض ثمن البضاعة بمجرد تسليمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نطرح التوصيات الأتية:

أولا- وضع تعريف واضح للاعتماد المستندي ، حيث إنه من الملاحظ على قانون التجارة الاردني أنه لم يرد فيه تعريف للاعتماد المستندي، ونقترح التعريف الاتي :

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة او معدة للشحن

٢- عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببة ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد.

ثانيا- ملئ الفراغ القانوني الموجود في موضوع الاعتماد المستندي باعطاء العناية اللازمة والكافية لتشريع وتقنين الاعتمادات المستندية بشكل عام وتوضيح الانواع القانونية التجارية المستخدمة ، حيث انة من الملاحظ بان نصوص قانون التجارة الاردني لم تتطرق الى تنظيم الاعتماد المستندي باي صورة من الصور ولم تولية الحد الادنى من العناية الامر الذي يؤخذ على المشرع الاردني في هذا المجال.

الهوامش

١- منشور في الجريدة الرسمية رقم ؛(١٩١٠). تاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.ص٤٧٢

٢- عقد الاعتماد المستندي بمفهومة (رسائل الاعتماد)(اعتماد الضمان)، لكن لا نجد تعريفات قيلت في اعتماد الضمان، فقط جميعها تناولت رسائل الاعتماد وذلك لحداثة المعرفة باعتماد الضمان حيث تم ذكرة فقط في الكتاب الخاص بالاعتمادات المستندية الضادر عن غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٩٣نشرة رقم ٤٠٠.

٣- منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩(مكرر) تاريخ ١٧مايو ١٩٩٩.

٤- منشور في مجلة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية العراقية العدد ٢٩٨٧، السنة السادسة والعشرون تاريخ ١٩٨٤/٤/٢٠.

٥- منشور في الحريدة الرسمية تاريخ ٩/٧م١٩٩٣

٦- نقض مدني سوري رقم ٨٥٨/٦٨٢ الصادر بتاريخ١٩٧٠/٢/٢٢ منشور في مجلة نقابة المحامين السوريين لسنة ١٩٧١ ص٢١٠.

٧- نقض مدني مصري رقم ٩٦٢ من جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ مشار اليه لدى المستشار عبد المنعم دسوقي ، المسوعةالتجارية الحديثة، ص٤١.

٨- قرار تمييز حقوق اردني صادر عن محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٥/١٥٢ ، لسنة ١٩٧٥، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٦٦، ص١٧٣،

٩- وعادة ما يذكر في خطاب البنك بان البنك الوسسيط لا يؤيد الاعتماد، this credit does not have our

١٠- المادة (٨٣٥) من القانون المدني الاردني.

١١- المادة (٨٤٠) من القانون المدني الاررني.

١٢- المادة (٨٦٢) من القانون المدني الاررني.

١٣- المادة (٥٩٠) من القانون المدني الاردني.

١٤- المادة (٥٩٣) من القانون المدني الاردني.

١٥- المادة (١/٩٨٠) من القانون المدني الاردني.

١٦- المادة (٩٨٨) من القانون المدني الاردني.

١٧- المادة (٩٦٧) من القانون المدني الاردني،

١٨- تنص المادة (٢١٠) من القانون المدني الاردني في الاشتراط لمصلحة الغير بقولها

١- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية.

٢- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣- ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

المراجع:-

١- ابو الخير ، نجوى محمد كمال ، (١٩٩٣) ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهر .

٢- اسماعيل ، علي الامير ابراهيم ، (٢٠٠٢) ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسوؤليتة ، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة عين شمس .

٣- الامير ، ابراهيم علي ، (٢٠٠٤) ،التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٤- البارودي ، علي ،(١٩٦٨) ، العقود والعمليات البنوك التجارية ، منشاة المعارف ،الاسكندرية .

٥- الحسين ، حسين شحادة ، (٢٠٠) ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .

٦- رضوان ، فايز نعيم ، (٢٠٠٢) ، القانون التجاري ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٧- سلطان ، انور ، (١٩٨٧) ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، دراسة مقارنة في الفقة الاسلامي ، ط١ ،منشورات الجامعة الاردنية ، عمان .

٨- صدقي ، ابراهيم ، (١٩٩٢) ، تاييد الاعتمادات المستندية ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة .

٩- ط ، مصطفى كمال ، (٢٠٠١) ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي القانونية ، بيروت ، لبنان .

١٠-عبد الحميد ، عبد المطلب ، (٢٠٠) ، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها ،الدار الجامعية ،

١١-عثمان ، سعيد عبد العزيز ، (٢٠٠٣) ، الاعتمادات المستندية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية .

١٢-العشماوي ، صليب ، بطرس ن (١٩٨٤) ، الاعتماد المستندي بين المظور العلمي والمنظور القانوني ، المركز العربي للصحافة ، القاهرة .

١٣-علم الدين ، محي الدين اسماعيل ، (١٩٨٧) ، موسوعة اعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية ، ج ٣ ، شركة مطابع الطناني ، مصر ز

١٤-عوض،علي جمال الدين، (١٩٩٣)، الاعتمادات المستندية، دراسة للفضاء المقارن وقواعد سنة ١٩٩٣ الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٥-قليني ، جورجيت صايغ ،(١٩٩٢) ، مبداء الاستقلال في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٦-المحتسب ، سائد عبد الحافظ ،(١٩٩٥) ، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية ،عمان ، مكتبة الراشد العلمية .

١٧-ناصيف ، الياس ، (١٩٩٦) ، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف ،الجزء الثالث ، بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت .

١٨-الوادي ، كامل ، (٢٠٠١) ، *الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان* والقوانين المنظمة لها ، دار الكتب القطرية ، قطر .

١٩-يا ملكي ، اكرم ، (١٩٩٩) ، الاوراق التجارية والعمليـــات المصـــرفية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان .

٢٠- Michael , Brindle and Richard Coleman, (1996) ,Credit and Related Transition Law Of Bank , payments , Fi Law ceat tax,

٢١- Barouis Kozo Lulyk, (1982) , The Emerging Law Of Stand L etters Of Credit and Bank Guarantees Arizona Law Review , The College 0f The University Of Arizona vol 24 No 1.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص	٦٠٦٩
٢	Abstract	٦٠٧٠
٣	المقدمة	٦٠٧١
٤	المبحث الأول : الاعتماد المستندي كآلية ائتمانية.	٦٠٧٤
٥	المطلب الأول : تعريف الاعتماد المستندي	٦٠٧٦
٦	المطلب الثاني : أنواع الاعتمادات المستندية	٦٠٨٤
٧	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي والمستندات المطلوبة لإنجازه	٦٠٩١
٨	المطلب الأول :الطبيعة القانونية لفتح الاعتماد المستندي	٦٠٩٢
٩	المطلب الثاني : المستندات المطلوبة لإنجاز الاعتماد المستندي	٦١٠١
١٠	الخاتمة	٦١٠٥
١١	الهوامش	٦١٠٧
١٢	المراجع	٦١٠٩
١٣	فهرس الموضوعات	٦١١٢

تم بحمد الله